

الجزء السادس

من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره فخر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جنته

امين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العدة الفهامة شهاب

الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تعمد الله

الجميع بالرجة والرضوان وأسكنهم

فسيح الجنان


(الطبعة الاولى)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر

سنة ١٣١٥

هجريه

(بالقسم الاخر)



\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

كتاب الاضحية

وهي اسم لما يضحي به كالاروية وهي الانثى من الوعول وتجمع على أضاحي بالتشديد على أفاعيل كالاروي في جمع الاروية ويقال ضحيا كهدية وهذا ما يقال أضحية وتجمع على أضحي كإرطاة وأرطى وهي في الشرع اسم لحوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها وشرائطها الاسلام والوقت واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر وركنها ذبح ما يجوز ذبحه اعلم ان القربة المالية نوعان نوع بطريق التملك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق والاضحية وفي الاضحية اجتماع المعنيين فانهم اتقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم بالتصرف في اللحم يكون تملكه كإباحة قال رحمه الله (تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة يوم النحر إلى آخر أيامه) وفي الجوامع عن أبي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهكذا ذكره بعضهم أيضا ووجه السنة قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وراه مسلم وأبو داود وأحمد وجماعة أخر والتعليق بالارادة يتأني الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم لو حبت على المسافر كالشاة وصدقة الفطر لانهم لا يختلفان في العبادة المالية فصارت كاعتبة ووجه الوجوب

أورد الاضحية بعد الذبح لما فيها من الذبح الا ان الذبح اعم من الاضحية والمخصوص يكون بعد العموم اه وكتب مانصه قال في المصباح المنير والاضحية فيها لغات ضم الهمزة في الاكروهي في تقدير أفعولة وكسرهما اتباعا لكسرة الحاء والجمع أضاحي والثالثة ضحية والجمع ضحيا مثل عطية وعطايا والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع أضحي مثل أرطاة وأرطى ومنه عيد الاضحي والاضحي مؤنثة وقد تذكروها الى اليوم قاله الفراموشي تضحية اذا ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أى وقت كان من أيام التشريق وينعدي بالحرف فيقال ضحيت بشاة اه وقال في المغرب ويقال ضحى بكش أو غيره اذا ذبحه وقت الضحى من أيام الاضاحي ثم كثر ذلك ولو ذبح آخر النهار ومن قال هي من التضحية بمعنى الرفق فقد أبعد اه قوله وهي في تقدير أفعولة قال العيني وهي على وزن أفعلة اه بمعنى وزنها الآن أفعلة ووزنها الاصل أفعولة كما قال في المصباح فاعل واعلاله ظاهر اه (قوله وهي الانثى من الوعول) قال

ابن فارس هو ذ كالأروي وهو الشاة الجبلية اه مصباح (قوله وفي الجوامع) قال الاتقاني والجوامع اسم كتاب في الفقه قوله صنفه أبو يوسف اه (قوله فصارت كاعتبة) قال الجوهرى والعترا أيضا العتيرة وهي شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهم مثل الذبح وذبيحة

وقد عثر الرجل بعترتها بالفتح اذا ذبح العتيرة يقال هذه ايام ترحيب وتعتار وربما كان (٣) الرجل من الجاهلية يذرد ان رأى

ما يجب بذبح كذا وكذا من غنمه فاذا وجب ضاقت نفسه عن ذلك فمعتربدل الغنم ظباء اه وقال الاتقاني نقل عن المغرب والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام فنسخت اه (قوله) يختص باسباب تشق على (المسافر) مثل تحصيل شاة تجوز في الاضحية ورعاية فراغ الامام اه (قوله) لانه غير مخير اجماعاً فلم يدل القصد على نفي الوجوب كقوله عليه الصلاة والسلام من اراد منكم الجمعة فليغتسل أى من قصد ولم يردبه التخيير اه غايه (قوله) أى من مال الصغير) فان فعل الاب لا يضمن في قول أبى حنيفة وأبى يوسف وعليه الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر وان فعل الوصى يضمن في قول محمد وزفر واختلف المشايخ في قول أبى حنيفة وأبى يوسف قال بعضهم لا يضمن كالأب يضمن من الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن والا يضمن اه قاضيتان وكتب ما نصه قال في الظهيرية وفي الوصى اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ان كان الصبي يأكل فلا ضمان على الوصى وان

قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن من مصلا نارواه أجدوا بن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانه عليه الصلاة والسلام أمر باعادتها بقوله من ضحى قبل الصلاة فليعد والامر للوجوب فلا أنها واجبة لما وجب اعادتها ولا انها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وبمحصل الاختصاص بالوجود والوجوب هو المفضى الى الوجود تظاهراً بالنظر الى جنس المكلفين لجواز أن يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعوا على ترك الواجب ولا تصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فمعه ألا ترى أن الصوم يجوز في سائر الشهور والمسمى بشهر الصوم رمضان وحده وكذا الجماعة تجوز في كل يوم والمسمى بيوم الجمعة يوم واحد ولان الاضافة الى الوقت لا تتحقق الا اذا كانت موجودة فيه بلا شك ولا تكون موجودة فيه بيقين الا اذا كانت واجبة وانما لا تجب على المسافر لان اداءها يختص باسباب تشق على المسافر وتغيب بعضى الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجعة بخلاف الزكاة وصدقة الفطر فانها لا يفوتان بعضى الوقت فلا يخرج والمراد بالارادة فيما روى ما هو ضد السهو لا التخيير لانه غير مخير اجماعاً لان التخيير يقع في المباح والعتيرة منسوخة وهى شاة كانت تذبح في رجب في ابتداء الاسلام والاضحية ليست منسوخة وانما اشترط فيها الحرية لانها قربة مالية فلا تادى بالملك والمالك هو الحر والاسلام لان القربة لا تادى الا لمن المسلم والاقامة لما بناه واليسار لما روي ولان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى دون الفقير ومعه مداره ما يجب فيه صدقة الفطر والوقت وهو ايام النحر لانها مختصة بها على ما ينافي بشرط أن يكون غنياً في ايام النحر ولو كان فقيراً فأيسر فيها تجب لانه أدرك وقتها وهو غنى لان الموجود في بعض الوقت كالموجود في أوله وقيل لا تجب عليه لان الوجوب يتعلق بطول الفجر فالفقير ليس من أهله فجعله في هذه الرواية نظير صدقة الفطر وقوله عن نفسه لانه أصل في الوجوب عليه وقوله لانه طفل له أى لا تجب عليه عن أولاده الصغار لانها قربة مختصة والاصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر لان قيامه معنى المؤنة والسبب فيها رأس عونه ويلى عليه وهذا المعنى يتحقق في حق الولد في صدقة الفطر دون الاضحية واهذا لا تجب عليه عن عبده وصدقة الفطر تجب عليه عنه وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الاضحية تجب عليه عن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كافي صدقة الفطر ثم على هذه الرواية لو ولد له ولد في ايام النحر فعلى الروايتين المذكورتين في اليسار فيها والا قول ظاهر الرواية وقد بناه وجهه وان كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله عند أبى حنيفة رحمه الله وقال محمد وزفر والشافعي يضحى عنه من مال نفسه لا من مال الصغير والخلاف في الاضحية كالاخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير في قولهم جميعاً لان القرية تتأدى بالاراقة والصدقة بعدهم تطوع ولا يجوز ذلك من مال الصغير في قولهم جميعاً ولان الاراقة تنافى والاب لا يملك في مال الصغير كالاتاق وكذا التصديق به ولا يمكن الصغير أن يأكل اللحم كله والاصح أنه يضحى من ماله وبأكل منه ما أمكن ويتناع بما بقي ما ينتفع بعينه كذا ذكر صاحب الهداية وفي الكافي الاصح أنه لا يجب ذلك وليس للاب أن يفعله من ماله أى من مال الصغير وقوله شاة أو سبع بدنه بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهى لا تتجزأ الا أناتر كناه بالاثرو وهو ما روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولانص في الشاة فبقي على أصل القياس ويجوز عن ستة أو خمسة أو ثلاثة ذكره محمد في الاصل لانه لما جاز عن السبعة فمن دونه أولى ولا تجوز عن ثمانية لعدم النقل فيه فيبقى على الاصل وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع ولا تجوز عن الكل لان بعضه اذا خرج من أن يكون قربة يخرج كله من أن يكون قربة

كان لا يأكل فعليه الضمان ومنهم من قال لا ضمان على الوصى على كل حال وعليه الفتوى اه (قوله) وكذا اذا كان نصيب أحدهم أقل من السبع) أى لا تجوز من صاحب الكثير كالأب لا تجوز من صاحب القليل كما اذا مات الرجل وخلف امرأة وابناً وترك بقرة فضحياً

على ما بيناه في الهدى وقال مالك تجوز الواحدة عن أهل بيت واحد وان كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز  
 عن أهل بيتين وان كانوا أقل منها لقوله صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت في كل عام أفضحة وعتمرة قلنا  
 المراد منه والله أعلم قيم أهل البيت لان اليسار له حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه يؤيده ما روى  
 على كل مسلم في كل عام أفضحة وعتمرة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفان يجوز في الأصح لان نصف السبع  
 يسعون تعال الثلاثة الاسباع واذ اجاز على الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقسموه جزافا  
 لا يجوز الا اذا كان معه شئ من الارع والجلد كالبيع لان القسمة فيها معنى المبادلة ولو اشترى بقررة  
 يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك معه ستة أجزاء استحسننا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر  
 رحمه الله لانه اعتداه المقر به فجمع عن بيعها تمولا وفي الاشتراك ذلك فلا يجوز وجه الاستحسان أنه قد يجزى  
 بقررة ميمنة وقد لا يظفر بالشركة وقت الشراء فيشترى بها ثم يطلب الشركة ولو لم يجز ذلك لخرجوا وهو  
 مدفوع شرعا والاحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ولا يشترى حتى يجمعوا قدر ما يريد من الشركاء  
 ليخرج من الخلاف وعن صورة الرجوع وعن أي حنيفة مثل قول زفر قال رحمه الله (ولا يذبح مصري  
 قبل الصلاة وذبح غيره) أي لا يجوز لأهل المصر أن يذبحوا الاضحية قبل أن يصلوا صلاة العيد يوم الاضحية  
 وذبح غيره أي غير أهل المصر يجوز لهم ذبحها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلي الامام صلاة العيد والاصل  
 فيه قوله عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب  
 سنة المسلمين وقال عليه الصلاة والسلام ان أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الاضحية قال ذلك في  
 حق من عدسه صلاة العيد كيلا يشغل بها عنهما فلا معنى للتأخير عن القروي اذ لا صلاة عليه وهو  
 حجة على مالك والشافعي في نفيهما الجواز بعد الصلاة قبل نحر الامام والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى  
 لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما نشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلاة وحيلة  
 المصري اذا اراد التحجيل أن يبعث بها الى خارج المصر في موضع يجوز للسافر أن يقصر فيه فيضحي  
 فيه كما طاع الفجر لان وقتها من طلوع الفجر وانما أخرت الى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا وهذا لانها  
 تشبه الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر كانه تسقط بهلاك النصاب فيعتبر  
 في الاداء مكان المحل وهو المال لا مكان الفاعل اعتبارا بها بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر فيها مكان  
 الفاعل لانها تتعلق في الذمة والمال ليس يجعل لها ولهذا لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم  
 الفطر ولو ضحي بعد ما صلى أهل المسجد قبل أن يصلي أهل الجبانة أجزاء استحسننا لانها صلاة معتبرة حتى  
 لو اکتفوا بها أجزاءهم فيكون الذبح عقيب صلاة معتبرة وان كان على العكس فعلى القياس والاستحسان  
 وقبل يجوز قياسا واستحسانا لان المسنون في صلاة العيد ان يخرج الى الجبانة فكان أصلا والآخر  
 كاتلف عنه ولو ذبح بعد ما قعد الامام قد راى تشهد قبل أن يسلم لم يجز خلاف الحسن ولو لم يصل  
 الامام العيد في اليوم الاول أخرت التضحية الى الزوال ثم ذبحوا ولا تجزئهم التضحية ما لم يصل الامام  
 العيد في اليوم الاول الا بعد الزوال فينثني ويجوز لخروج وقتها وكذا في اليوم الثاني لا يجزئهم قبل الزوال  
 الا اذا كانوا يرجون أن يصلي الامام فينثني تجزئهم قبل الزوال هكذا ذكر في المحط وذكر فيه أيضا  
 أن التضحية في الغد أو بعد الغد تجوز قبل الزوال لانه فأت وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول  
 والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء فلا يظهر هذا في حق التضحية وقال هكذا ذكره القدر في شرحه  
 ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية لان من العلماء من قال لا يعيد الصلاة  
 الا الامام وحده فكان الاجتهاد فيه مسانعا فجعلناه عندنا في جواز التضحية تحمرا بالجواز وصيانة  
 لاصحابهم عن الفساد ولو وقعت في البلدة فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر  
 أجزاءهم لان البلدة صارت في هذا الحكم كالسواد ولو شهدوا عند الامام أنه يوم العيد فصلي ثم انكشف  
 انه يوم عرفه أجزاءهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطا فيحكم بالجواز صيانة لجمع

لم تجز عنهم أصلا لان نصيب  
 المرأة أقل من السبع اه  
 غاية (قوله يكون تبعا لثلاثة  
 الاسباع) وقال بعضهم  
 لا تجوز لان لكل واحد  
 منها ثلاثة اسباع ونصف  
 سبع ونصف السبع  
 لا يجوز في الاضحية فاذا صار  
 لخاصار الباقي لهما اه (قوله  
 في المثنى ولا يذبح مصري  
 الخ) لم يذكر شرح قوله فجر  
 يوم النحر الى آخر أيامه اه  
 (قوله والمعتبر في ذلك مكان  
 الاضحية) أي لا مكان المالك  
 اه (قوله والاستحسان) أي  
 يجوز استحسانا لقياسا اه  
 (قوله ولو ذبح بعد ما قعد  
 الامام الخ) قال في الجوهره  
 فاذا ذبح بعد ما قعد الامام  
 مقدارا تشهد جاز اه

(قوله ويجوز الذبح في لياليها) وقال مالك لا يجوز الذبح في الليل اه (قوله ولكن يحتمل الصرف الخ) قال الكرماني في مناسكه واذا اشترى شاة يريد أضحية في ضميره ففي ظاهر المذهب لا تصير أضحية حتى يوجه بالسانه لكن المذهب والفتوى على أن ينظر ان كان المشتري غنيا لا يصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته فلا يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا (هـ) ففي ظاهر الرواية يجب أن يتعين بالعقد فان وهبه له أو تصدق عليه فنوى بقلبه لا تصير أضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعين في الايجاب وكذا لو كانت الشاة عنده فأمر بقلبه الاضحية لا تصير أضحية بالاجماع ثم في كل موضع تصير أضحية لا ينبغي أن يسميها لان الاضحية لا يتباع فان باعها قبل مضي أيام النحر أو بعد دمضها نفذ البيع وتصدق بغيره عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا ينفذ البيع ولا الهبة بل يتصدق لأنه بمنزلة الوقف عنده الا في خصلة واحدة عنده وهي أن يموت قبل أن يقضى حجه وعمرته فكذا هنا اه (قوله يشقه) كذا عبرني المغرب اه (قوله والموجود الخصى) سيجي في كلام الشارح في الكراهية أيضا ان الموجود هو الخصى (قوله هو أن يضرب عسروف الخصى بشيء) قلت الخصى منزوع الخصيتين والموجود الذي يلوي عروق الخصية فيصير كالخصى اه عمي (قوله في المتن لا بالعمياء والعوراء والعجفاء الخ) ولا بالعمياء وهي مقطوعة

المسلمين بخلاف ما اذا صلى بغير شهادة لانه لا يتعد النحر عن مثله ووقتها ثلاثة أيام أولها أفضلها يروى ذلك عن عمرو بن عيسى وابن عباس موقوف عليهم وهو كالمرفوع في مثله من المقادير لان الرأي لا يمتد الى سهه فيحمل عليه وانما كان أولها أفضل لان فيه مسارعة الى الخير ويجوز الذبح في لياليها الا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة وأيام النحر ثلاثة أيام وأيام التشريق أيضا ثلاثة والكل يحضى بأربعة أيام أولها نحر لا غير وأخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها أفضل من التصديق بمن الاضحية لانها تقع واجبة ان كان غنيا وسنة ان كان فقيرا وهي واجبة عند البعض وسنة عند البعض والتصدق بالثمن تطوع محض فكانت هي أفضل ولائها تقوت بقوات وقتها والتصديق لا يقوت فكانت أفضل ونظيره الطواف الاكافي أفضل من الصلاة لانه بالرجم تقوت بخلاف المكي فان الصلاة في حقه أفضل لانها خير ما وضع ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر وكان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أو لم يشتر لانها واجبة في ذمته فلا يخرج عن العهدة الا بالاداء كالجمعة تقضى ظهر او الصوم بعد العجز فدية وان كان فقيرا فان كان اشترى الاضحية أو واجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لانها تعينت بالشراء بنية الاضحية أو بالنذر فلا يجوز غيرها الا اذا كان قدر قيمتها بخلاف الغني لان الاضحية واجبة في ذمته فيجزئه التصديق بالشاة عنه أو بغيره ولا يجب عليه أكثر من ذلك الا اذا التزم التضحية بالنذر وعنى به غير الواجب في ذمته فينبغي عليه أن يتصدق بالنذر كما ينبغي في حق الفقير مع الواجب الذي في ذمته وهي الشاة التي وجبت بسبب اليسار وكذا اذا أطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وان أراد به الواجب بسبب الغنا لا يلزمه غيره لان النذر ايجاب والواجب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تأكيذا له ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة أخرى الا اذا عني به ما هو الواجب عليه قال رحمه الله (ويضحى بالجماء) وهي التي لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل أولى لما قلنا قال رحمه الله (والخصى) وعن أبي حنيفة هو أولى لان لجمه أطيب وقد صرح أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجواين الامح الذي فيه ملحعة وهو البياض الذي يشقه شعيرات سود وهي من لون الملح والموجود الخصى الوجاء هو أن يضرب عروق الخصية بشيء قال رحمه الله (والثولاء) وهي الجنونة لانه يحل بالاقصود اذا كانت نعتاف بان كانت سمينة ولم يعمه هان السوم والرعي وان كان عندها منه لا يجوزته والحرياء ان كانت سمينة ولم يتلف جلدتها جاز لانه لا يحل بالاقصود قال رحمه الله (لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء) أي التي لا تمشي الى المنسك أي المذبح لما روى عن البراء بن عازب أنه عليه الصلاة والسلام قال أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمریضة البين مرضها والعجفاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه أبو داود والنسائي وجماعة أخر وصححه الترمذي قال رحمه الله (ومقطوع أكثر الاذن أو الذنب أو العين أو الالية) اقول على رضي الله عنه أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشرف العين والاذن وأن لا تضحي بمقابلة ولا مدايرة ولا شرفاء ولا خرقاء رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه الترمذي المقابلة قطع من مقدم أذنها والمدايرة قطع من مؤخر أذنها والشرفاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا وان بقي أكثر الاذن جاز وكذا أكثر الاذن لان لاكثر

الانف اه مناسك الكرماني (قوله وان لا تضحي بمقابلة ولا مدايرة) قال في الصباح والمقابلة على صيغة المفعول الشاة التي قطع من أذنها قطعة ولم تبين وتبقى معلقة من قدم فان كانت من آخر فهي المدايرة وقدم بضمين بمعنى المقدم وأخر بضمين أيضا بمعنى المؤخر اه (قوله ولا شرفاء) قال الكرماني ويجوز الشرفاء وهي مشقوقه الاذن طولا وكذا المقابلة وهي التي شقت أذناها من قبل وجهها وهي متدلية وكذا المدايرة وهي التي شقت أذناها من خلفها وكذا التي على أذنها كى أو سمعة اه -

(قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال في المجمع وقطع ربهما أو ثلثها أو الرائد عليه أو على النصف وبه قال مانع اه قال أبو الجي رحمه الله ولا يضر الشق في الأذن لأن الفائم بالثالث أو أقل وأنه غير مانع من الجواز وأصل هذا أن الأذن والعين الواحدة أو الالفة أو ما أشبه ذلك إذا فاتت كاه لا تجوز الاضحية وإذا فاتت بعضها ان كان الفائم كثيرا لا تجوز الاضحية وان كان الفائم قليلا لا تجوز تكلموا في حد الكثير فالزيادة على النصف في حد الكثيره بالاجماع وأما النصف فعن أبي يوسف ومحمد رحمه الله روايتان في ظاهر الرواية عنهما انه في حد الكثيره وان كان أقل من النصف يمكن أكثر من الثلث انفتحت الروايات عن أبي يوسف ومحمد أنه في حد القلة وانفتحت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد الكثيره وان كان الفائم أقل من الثلث انفتحت الروايات عن أبي حنيفة أنه في حد القلة الا في رواية عنه أن الربع في حد الكثيره وان كان الفائم الثلث اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ذكر في ظاهر الرواية أنه في حد القلة وروى عنه أنه في حد الكثيره ولا فقه فيه سوى أن الشرع جعل ما زاد على الثلث في باب الوصية كثيرا لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عن الوصية بجميع المال قال الثلث والثلث كثير هذا في العين (٦) والاذن والالفة والضرع اه وقال في فتاوى قاضيخان ولا تجوز

حكم الكل بقاء وذهابا وهذا لان العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عنوا وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الثلث اذا ذهب وبقى الثلثان يجوز وان ذهب أكثر من الثلث لا يجوز لان الثلث يتفديه الوصية من غير اجازة الورثة فاعتبر قليلا وقيل لا ينفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا وروى عنه الربع لأنه يحكي حكاية الكل وروى أن ذهاب الثلث مانع لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الوصية الثلث والثلث كثير وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا بقي أكثر من النصف أجزاء اعتبار الحقيقة وهو اختيار أبي الليث وقال أبو يوسف أخبرت بقولي بأحنيقة قال قولي قولك فيل هو رجوع الى قول أبي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي كون النصف مانعا روايتان عنهما تأويل مارويانا اذا كان بعض الأذن مقطوعا على اختلاف الروايات لان مجرد الشق من غير ذهاب شيء من الأذن لا يمنع ثم معرفة مقدار الذاهب والباقي متيسر في غير العين وفي العين فالواشدة عينها المعيبة بعد أن جاءت ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رأى أنه في موضع علم ذلك الموضع ثم يشد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها شيئا حتى اذا رأى أنه من مكان علم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفاً أو ثلثاً أو غير ذلك فالذاهب هو ذلك القدر والاهتمام لا تجوز وهي التي لا أسنان لها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر في الأسنان الكثيره والقلة كالاذن والذنب وعنه انه ان بقي ما يمكن الاعتلاف به أجزاء لمصلح المقصود والسكاه وهي التي لا أذن لها خلقه لا تجوز وان كان صغيرا يجوز ولا تجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولان كل غيرها ولا الجذاء وهي المقطوعة وضرعها ولا المصرومة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصليها ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها ولو اشترى اسلمة ثم تعينت بعيب مانع من التضحية كان عليه أن يقيم غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا يجزئه ذلك لان الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء فلم يتعين بالشراء والتقدير ليس عليه واجب شرعا فتعينت بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها الا غير مضونة عليه فأشبهت نصاب الزكاة وعن أبي سعيد أنه قال اشترت كبشاً أضحي به فعدا الذئب فأخذ الالفة قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضربه رواه أحمد ويحتمل على أنه كان فقيرا لان الغني لا يجزئه

المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي يبس ضرعها أو قطع ضرعها فان ذهب بعض ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الأذن والعين والالفة اذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان الذاهب أقل من النصف جاز وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وان كان الذاهب نصفاً فعن أبي يوسف فيه روايتان والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى اه وقال في الجوهرية والاطهر أن عند أبي حنيفة أن الثلث

في حد القليل وما زاد عليه في حد الكثير اه وقال الكرماني في مناسكها ان كان الفائم من العين الواحدة لوجوبها أو الأذن الواحدة الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة وان كان أكثر منه لا يجوز وهو الأصح اه (قوله والاهتمام لا تجوز وهي التي لا أسنان لها) أي سواء اعتلفت أو لم تعتلف لان الأسنان بمنزلة الأذنين على ما ذكرنا وفي رواية تجوز اذا كانت تعتلف وهو الأصح لانها حينئذ صارت بمنزلة الصحيحة كذا في مناسك الكرماني وفي المجمع ويضحي بالجماء والخصى والثولاء والاهتمام التي تعتلف اه (قوله والسكاه وهي التي لا أذن لها الخ) لانه فاتت عنه عضو كامل اه مناسك الكرماني (قوله وهي التي تأكل العذرة ولان كل غيرها) ويجزي منه ریح منتن ولا يشرب لبنها ولا يثر كل جهابل نجس حتى يطيب ويذهب نهبها اه كرماني (قوله ولا الجذاء) الجذاء بالجميم ما لا يذبح لها من كل حلوبة لاقية أي يست ضرعها والجذاء من النساء صغيرة الثدي اه نهاية ابن الأثير \* فرع ولا يضحي بالخنثى لانه لا يمكن انضاج لجهنها كذا كان يحكي والذي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل أصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال أو الجلال على الكمال يمنع وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع اه ظهيرية

(قوله ويجوز بالجاموس) وقال في خلاصة الفتاوى والجاموس يجوز في الضحايا والبهائم استحسانا اه اتقاني (قوله وفي المتولد منها تعتبر الام) قال الاتقاني قال في خلاصة الفتاوى ولو نزا كاب على شاة فولدت قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الخيزراني ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على نطي قال الامام الخيزراني ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا طي على شاة قال عامة المشايخ يجوز وقال الامام الخيزراني العبرة للشابهة كذا في الخلاصة اه وكتب ما نصه فان كانت أهلية يجوز والا فلا حتى لو أن بقرة أهلية نزا عليها تور وحش فولدت ولدان فانه يجوز ان يضحى به وان كانت البقرة وحشية والثور أهلياً لم يجز لان (٧) الأصل في المتولد الام لانه يتفصل عن الام

وهو حيوان متقوم تتعلق به الاحكام وليس يتفصل من الاب الاماء مهينا لا خطر له ولا يتعلق به حكم وقيل اذا نزا طي على شاة أهلية فأولدت شاة يجوز التضحية بها وان ولدت ظبياً لا يجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحش حمار الا يوق كل وان ولدت فرساً فله حكم الفرس اه يدافع (قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الخ) رواه الاتقاني عن صاحب السنن باسناده الى جابر اه (قوله فتذبحوا جذعة من الضأن) وجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذبح المسنة والثني مسنة فيجوز ذبحه من الأنواع الثلاثة قياساً واستحساناً وأما الجذع من الضأن فيجوز استحساناً لاقياساً وجه القياس أن الجذع من الابل والبقر والمعز لا يجوز فكذلك الضأن لان هذه جذعة وجه الاستحسان حديث جابر وغيره وروى أصحابنا

لوجوبها في ذمته ولا كذلك الفقير لانها لا يجب عليه وانما تعينت بالشراء في حقه حتى لو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى أضحية صحبة ثم تعينت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء جاز ذبحها لما ذكرنا أنه ليس بواجب عليه وعلى هذا الاصل اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر مكانها أخرى ولا شيء على الفقير ولو وضعت أو سقرت فاشترى أخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموسر ذبح احدهما وعلى المعسر ذبحهما وكر الزعفراني في رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبهما أضحية فضلت منه ثم اشترى مثلهما وأوجبهما أضحية ثم وجدت الاولى فان أوجب الثانية ايجاباً مستأنفاً فعليه أن يضحى بهما وان أوجبهما بدلاً عن الاولى فان له أن يذبح أيهما شاء لان الايجاب متحد فأوجب وهذا بناء على أصله أن الفقير اذا اشترى شاة بنية الاضحية لاتعين اياها عنده حتى يجعلها بعد ذلك للاضحية بالايجاب لان الشراء لم يوضع للايجاب ولا يحتمل الجواز عنه لعدم الموافقة بينهما في المعنى الخاص لان الشراء موضوع لاستحلاب المالك والتذرع بالاضحية موضوع للارائه فكان بينهما ماضاة وفي ظاهر الرواية يتعين للاضحية بالشراء لان الشراء من الفقير بنية الاضحية بمنزلة التذرع فأوعاده لانا لا نجد في العرف فقيراً اشترى شيئاً للاضحية الا ويضحى بها الاحتمال فكان به املتزم ولو أضحى بها ليدفعها اليه ذبحها في يوم النحر فاضطرت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحساناً بخلاف الزفر والشافعي رحمه الله لان حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كانه تعيب بالذبح حكماً وكذا التعميت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فورها وكذا بعد فورها عند محمد بخلاف الابن يوسف رحمه الله لانه حصل بمقدمات الذبح قال رحمه الله (والأضحية من الابل والبقر والغنم) لان جواز التضحية بهذه الانشاء عرف شرعاً بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها ويجوز بالجاموس لانه نوع من البقر بخلاف بقرة الوحش حيث لا يجوز التضحية به لان جوارها عرف بالشرع في البقر الاهلي دون الوحشي والقياس يمتنع وفي المتولد منها تعتبر الام وكذا في حق الحل تعتبر الام قال رحمه الله (وجاز الثني من الكمل والجذع من الضأن) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه البخاري ومسلم وأحمد وجماعة وقال عليه الصلاة والسلام يجوز الجذع من الضأن أضحية رواه أحمد وابن ماجه وقالوا هذا اذا كان الجذع عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشبهه على الناظر من بعد والجذع من الضأن ما عت له ستة أشهر عند الفقهاء وكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وفي المغرب الجذع من البهائم قبل الثني الا أن من الابل قبل السنة الخامسة ومن البقر والشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية أشهر قال رحمه الله (وان مات أحد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صم وان كان شريك السنة نهرا نيا أو مرید اللحم يجوز ان يذبحه) ووجه الفرق أن البقرة تجوز عن سبعة بشرط قصد الكمل القرية

في كتبهم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعمت الاضحية الجذع من الضأن وروى محمد في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن جاد بن ابراهيم في الجذع من الضأن يضحى به قال يجوز والثني أفضل اه غاية (قوله وقالوا هذا اذا كان الجذع الخ) وان كانت صغيرة الجنة لا يجوز الا أن يتم لها سنة وطعنت في السنة الثانية وأما البقر لا يجوز الا ما عت لها سنتان وطعنت في السنة الثالثة سواء كانت عظيمة الجنة أو صغيرة الجنة اه اتقاني (قوله عند الفقهاء) قيد به لانه عند أهل اللغة الجذع من الشاة ماتت له سنة اه

(قوله كالقران الخ) وان أراد أحدهم العقيقة عن ولد ولده من قبل جازلان ذلك جهة التقرب الى الله بالشكر على ما أنعم من الولد كما ذكر محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الولية وهي ضيافة التزوج وينبغي أن يجوز لانها انما تقام شكرا على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك قال صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة اه بدائع \* فرع في البدائع ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو اختلفت بان أراد أحدهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القرية بوجه قول زفر أن القياس بأبي الاشتراك لان الذبح فعل واحد لا يتجزأ فلا يتصور أن يقع بعضه عن جهة وبعضه عن جهة أخرى لانه لا بعض له الا أن عند الاتحاد جعلت الجهات كجهة واحدة وعند الاختلاف لا يمكن فيق الأمر فيه مردودا الى القياس ولنا أن (٨) الجهات وان اختلفت صورة فهي في المعنى واحد لان المقصود من الكل

اختلاف الجهات فيها لا يضر كالقران والمتعة والاضحية للاتحاد المقصود وهو القرية وقد وجد هذا الشرط في الوجه الأول لان التضحية عن الغير عرفت قرية لانه عليه الصلاة والسلام ضحى عن أمته ولم يوجد القرية في الوجه الثاني لان النصراني ليس من أهلها وكذا قصد اللحم من المسلم بنافها واذا لم يقع البعض قرية يخرج الكل من أن يكون قرية لان الارقاة لا تجزأ وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز زهور رواية عن أبي يوسف لانه يترج بالاتلاف فلا يجوز عن غيره كالاتفاق عن الميت قلنا القرية تقع عن الميت كالتصدق للمار وبنهاجختلف الاعتراف لان فيه الزام الولاء للميت ولو كان بعض الشركاء صغيرا وأم ولد بان ضحى عن الصغير أبوه وعن أم الولد مولاهما وان لم يجب عليهم ما جازلان كلها وقعت قرية ولو تجزأ بغير اذن الورثة فيما اذا مات أحدهم لا يجوز لهم لان بعضهم يقع قرية بخلاف ما تقدم لو جود الاذن من الورثة قال رحمه الله (ويا كل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويذبح) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد كلوا واوتروا واوتروا مسلم والنسائي وقال عليه الصلاة والسلام فيه بعد النهي عن الاتخار كلوا وأطعموا واوتروا والحديث رواه مسلم والبخاري وأحمد والنصوص فيه كثيرة وعليه اجماع الامته ولانه لما جازله أن يأكل منه هو وهو غنى فأولى أن يجوز له اطعام غيره وان كان غنيا قال رحمه الله (ونذ أن لا ينقص الصدقة من الثالث) لان الجهات ثلاثة الاطعام والاكل والاتخار لما روينا قوله تعالى وأطعموا القانع والمعتري والسائل والمعتري للسؤال فانقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء اذا لم تكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصديق وليس للتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الاغنياء قال رحمه الله (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو عمر بال وجراب) لانه جزء منها فكان له التصديق والانتفاع به ألا ترى أن له أن يأكل لحمها ولا بأس بأن يشتريه بما ينتفع به من صدقته مع بقائه استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا لان البديل حكم المبدل ولا يشتري بهما الا ينتفع به الا بعد الاستهلاك فحوم اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله والمعنى فيه انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد

التقرب الى الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد ولده من قبل لان ذلك جهة التقرب الى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد كذا ذكر محمد رحمه الله في نوادر الضحايا ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الولية وهي ضيافة التزوج وتقام شكر الله تعالى على نعمة النكاح وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أولم ولو بشاة فاذا أراد بها الشكر أو اقامة السنة فقد أوجبها التقرب الى الله تعالى وقد ورد عن أبي حنيفة انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه انه قال اذا كان هذا من نوع واحد فكان

أحب الى وهكذا قال أبو يوسف اه بدائع (قوله ولو كان بعض الشركاء صغيرا الخ) ولو كان أحد الشركاء الاستهلاك عبد أو مديرا وهو يريد الاضحية لا يجوز لان نية باطلة لانه ليس من أهل هذه القرية اه بدائع (قوله كلوا وتزودوا الخ) روى البخاري بسنده الى سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصح بعد ثلاثة وفي نية منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا واوتروا فان ذلك العام كان بالناس جهدا فأردت أن تعينوا فيها قال في شرح الطحاوي ولا يجوز الاكل من الدماء الا من أربعة من الاضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرام يعني لا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار وهدى التطوع اذا لم يبلغ محله وقد مر ذلك في كتاب الحج اه غايه (قوله ولقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتري) قال الاتقاني والقانع السائل من قنعت إليه اذا خضعت له وسأله قنوعا والمعتري المتعرض بغير سؤال أو القانع الراضي بما عنده وما يعطى بغير سؤال من قنعت قنوعا وقناعة والمعتري المتعرض للسؤال كذا في الكشف قال الزمخشري في نصابه الكباريا بالقاسم اقع من القناعة لامن القنوع تستغن عن كل معطاه ومنوع اه

(قوله ولو باعهما) أي الجلد واللحم اه (قوله ولا يعط أجره الجزار الخ) املوا أعطاء فقروه أو على وجه الهدية فلا بأس به اه (قوله) فالأفضل أن يستعين بغيره الخ) ولأنها قريبة مالية والنيابة في المليات جائزة كافي الزكاة اه غايه (قوله فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب) قال أبو سعيد الخدري يأنى الله هذا لآل محمد خاصة فأنهم أهل لما خصوا به من خير أم لآل محمد والمسلمين عامة قال لآل محمد خاصة والمسلمين عامة اه اتفاقى (قوله في المنزلة) ذكره في الكفاي (وقال مالك لا يجوز أن يذبحها المسلم وهكذا حكى عن أحمد لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يذبح ضحيا كمال ظاهر وقال جابر لا يذبح الفسك المسلم ولنا أن من جازله ذبح غير الاضحية جازله ذبح الاضحية ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة لمسلم كبناء المساجد والقناطر اه (قوله (٩) في المتن ولو غلط الخ) قال أبو العباس

قوله غلط هذا شرط لأنه قد ذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد بن لوعمد الرجل فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحب الاضحية ولا يشبه العمدة الغلط وفي الغلط جاز عن صاحبه وفي العمدة لم يجز ولو أن صاحب الاضحية ضمن الذابح قيمة الاضحية في العمدة جازت الاضحية عن الذابح كذا في الغاية وسيجيء بهذا الفرع في كلام الشارح آخر السباب اه (قوله وهو قول زفر) أي وبه قالت الأئمة الثلاثة اه (قوله في أيام النحر) أي فيما إذا كان فقيرا واشترائها بنسبة الاضحية اه (قوله) ويكره أن يبدل بها غيرها) أي إذا كان غنيا ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد \* فرع في البدائع غضب شاة انسان فضحى بها عن نفسه لم يجز لعدم الملك

الاستهلاك ولو باعها بالدرهم ليتصدق بها جاز لأنه قربة كالتصدق بالجلد واللحم وقوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد أضحيته فلا أضحية له يفيد كراهية البيع وأما البيع بخائر لوجود الملك والقدره على التسليم ولا يعط أجره الجزار منها شيئا لقوله عليه السلام على رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهى عن البيع لأنه في معنى البيع لأنه يأخذ به عقابته فصار معاوضة كالبيع ويكره أن يجز صوفها قبل الذبح فينتفع به لأنه الترم إقامة القربة بجميع أجزائها بخلاف ما بعد الذبح لأن القربة قد أقيمت بها والانتفاع بعد ذلك مطلق له ويكرهه الانتفاع بلبنها كافي الصوف ومن أصحابنا من أجاز الانتفاع للغير بلبنها وصوفها لأن الواجب في حقه في الذمة فلا يتعين قال رحمه الله (ويذب أن يذبح بيده إن علم ذلك) لأن الأولى في القرب أن يتولاها الانسان بنفسه وإن أمر به غيره فلا يضر لأنه عليه الصلاة والسلام ساق مائة بدنة ففخر منها بيده نيفا وستين ثم أعطى المدينة عليا ففخر الباقي وإن كان لا يحسن ذلك فالأفضل أن يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي له أن يشهد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي فاشهدى أضحيته فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب قال رحمه الله (وكره ذبح الكنابي) لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة والقربة أقيمت بابائته ونسبه بخلاف ما إذا أمر الجحوسى لأنه ليس من أهل الذكاة فكان افسادا لا تقربا قال رحمه الله (ولو غلط وذبح كل أضحية صاحبه صح ولا يضمنان) وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الاضحية ويضمن كل واحد منهما صاحبه وهو قول زفر رحمه الله لأنه تمتع بالذبح بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب والتضحية قربة فلا تآدى بنية غيره وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه أن يضحى بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدلها غيرها فصار المالك مستعينا بمن يكون أهلا للذبح فصار مأذونا له دلالة لانها تقوت عضي هذه الايام ويخاف أن يجز عن اقسامها العارض يعتبره قصابا كما إذا ذبح شاة شدد القصاب رجلها وكيف لا يأذن له وفيه مسارعة الى الخير وتحقيق ما عينه ولا يبالي بقوات مباشرة وشهوده لحصول ما هو أعظم من ذلك وهو ما بيناه في صير اذ نادى له وهو كالصريح ومن هذا الجنس مسائل استحسانية لا يحل بناذ كرناها في الاحرام عن الغير ثم إذا جاز ذلك عنها يأخذ كل واحد منهما أضحيته ان كانت باقية ولا يضمنه لأنه وكيله فان كان كل واحد منهما أكل ما ذبحه يملك كل واحد منهما ما صاحبه فيجزئه لأنه لو أظمه الكل في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذاه أن يحلله في الانتهاء وان تشاحا كان لكل واحد منهما أن يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم تصدق بتلك القيمة لأنه بدل عن اللحم فصار كالو باع أضحيته وهذا لان التضحية لما وقعت عن المالك كان اللحم له ومن

(٣ - زيلعي سادس)

ولاعن صاحبها لعدم الاذن ثم ان أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عن الاضحية عنهما وعلى كل واحد منهما ما أن يضحى باخرى لما قلنا وان ضمنه صاحبها قيمتها فانه تجزئ عن الذابح لأنه ملكها بالضمنان من وقت الغضب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه فيجزئه لكنه يأن لان ابتداء فعله وقع محظورا فقتلته التوبة والاستغفار وهذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا تجزئ عن الذابح أيضا بناء على أن المضمونات تلك بالضمنان عندنا وعند زفر لا تلك وبه أخذ الشافعي وأصل المسئلة في كتاب الغضب وكذا إذا غضب شاة انسان كان اشتراها للاضحية فضحى بها عن نفسه بغير أمره لما قلنا وكذا الجواب في الشاة المستحقة اه \* فرع آخر قال الوالو الخي رجل ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بأمره أو بغير أمره لأنه لا يمكن تصحيح التوبة عنه الا بإثبات المالك في الشاة ولن ينبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الأمر لأن نفسه ولا ينائبه اه

(قوله وذ كرفي المحيط مطلقا) وقد ذكر في املاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي قال محمد بن لوذج الاضحية متعمدا عن صاحبها يوم  
البحر ولم يأمر بذلك أجزاء أيضا لانها انما هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان اه غاية

كتاب الكراهية

المناسبة بين كتاب الاضحية وكتاب الكراهية (١٠) ان الكراهية توجد في عامة مسائل الاضحية أيضا الا ترى ان التضحية في ليالي

أثلف لحم أضحية غيره كان الحكم ما ذكرناه وذ كرفي المحيط مطلقا من غير قيد فقال ذبح أضحية غيره بلا  
أمره جاز استحسانا ولا يضمن لانه في العرف لا يتولى صاحب الاضحية ذبحها بنفسه بل يفوض الى غيره  
فصار ما ذكروه دالة كالمصائب اذا شئت رجل شانه الذبح فذبحها انسان بغير اذنه لا يضمن ولو باع أضحيته  
واشترى بثمنها غيرها فان كان الثاني أنقص من الاول تصدق بما فضل ومن غصب شاة فضحى بها ضمن  
قيمتها وجاز عن أضحيته لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت ودعية فانه يضمنها بالذبح فلم يثبت  
له الملك الا بعده ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره عن نفسه فان ضمنه المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون  
المالك لانه ظهر ان الاراقة حصصت على ملكه على ما بينا في المغصوبة وان أخذها مذبوحة أجزاء المالك  
عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا والله أعلم

كتاب الكراهية

هي ضد الارادة والرضا في اللغة قال رحمه الله (المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله أن كل  
مكروه حرام) وانما يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام  
اقرب لقبه بيباب الكراهية وفيه غير مكروه لان بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه والقدروري لقبه  
بالخطر والاباحة وهو صحيح لان الخطر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما أباح الشرع وما منع  
ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما أحسنه الشرع وقبحه ولفظ الاستحسان أحسن فلقب به أو  
لان أكثر مسائل الاستحسان لا مجال للقياس فيها وبعضهم لقبه بكتاب الزهد والورع لان كثير من مسائله  
أطلقه الشرع والزهد والورع تركها وهذا الكتاب يشتمل على فصول  
فصل في الاكل والشرب قال رحمه الله (كره لبن الانان) لان اللبن متولد من اللحم فصارت مثله  
وكذا لبن الخليل يكره عند أبي حنيفة رحمه الله كحمله عنده ذكركه قاضيان في فتاواهم ولا تؤكل الجلالة  
ولا يشرب لبنها لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف  
والنجاسات ولا تحلط فيتغير لونها فيكون منتنا ولو حبست حتى يزول اللبن حلت ولم يقدّر لذلك مدة في  
الاصل وقدره في النواذر يشهر وقيل بأربعين يوما في الابل وبعشرين يوما في البقر وبعشرة أيام في الشاة  
وثلاثة أيام في الدجاجة أما التي تحلط بأن تتناول النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر أثر  
ذلك في لونها فلا بأس به ولهذا يجعل أكل لحم جدي غذي بلبن الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير  
مستهلكا لا يبقى له أثر وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يحلط ولا يتغير لحمه وروى أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يأكل الدجاج وما روى أن الدجاج يحبس ثلاثة أيام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لانه  
شرط ولو سقى ما يؤكل لحمه خراف ذبح من ساعته حل أكله ويكره قال رحمه الله (والاكل والشرب  
والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة للرجل والمرأة) لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في  
صحافها فانهم في الدنيا اولكم في الآخرة ورواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أم سلمة أن النبي

أيام النحر مكرهة وكذا  
جزء صوفها وحلب لبنها  
وإبدال غيرها مكانها وكذلك  
ذبح الكتابي ثم عبارات  
الكتب اختلفت في ترجمة  
هذا الكتاب وقد سماه  
محمد في الاصل كتاب  
الاستحسان وعليه كتب  
أكثر مشايخنا المختصر  
الكافي للعلامة الشهيد  
وسماه محمد في الجامع  
الصغير باسم الكراهية  
وعليه وضع الطحاوي  
مختصره والشخ أبو الحسن  
الكرخي سماه في مختصره  
كتاب الخطر والاباحة وتبعه  
القدروري وغيره في هذه  
التسمية وانما سمي كتاب  
الاستحسان لما فيه من  
المسائل التي يستحسنها  
العقل والشرع اه اتقاني  
فصل في الاكل والشرب  
(قوله في اللبن كره لبن  
الانان) قال أبو حنيفة  
يكره لحوم الان والابنما  
وأبوال ابل اه هداية  
(قوله وكذا لبن الخليل يكره)  
وجعل في الهداية شربه  
حلالا عند أبي حنيفة كما  
سيأتي في الاضحية من هذا  
الشرح اه (قوله في اللبن

والتطيب من انا ذهب وفضة الخ) وأما الاكل والشرب في الاناء المفضض فسيجيء مشاوشرحا في الصفحة  
الآتية بما فيه من الخلاف اه (قوله ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة) الخ ولا يرد على هذا غسل قلبه صلى الله عليه وسلم في طست من  
ذهب لان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب أو يقال التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة أو يقال استعماله حرام على البشر لا على  
الملائكة والمستعمل له في هذه الحالة يجبريل عليه السلام لا النبي صلى الله عليه وسلم اه